



القرار رقم 039009 المؤرخ في 2007/11/14

( ق . خ ) ضد وزارة الداخلية والجماعات المحلية

**الموضوع :** موظف أمن - متابعة جزائية و متابعة تأديبية - البراءة في الدعوى العمومية - انقضاء الدعوى التأديبية - لا .

**المبدأ :** إن حكم البراءة الصادر لصالح الموظف الذي كان محل متابعة جزائية و متابعة تأديبية لا يؤثر على مواصلة إجراءات إحالته على الهيئة التأديبية و معاقبته إذا ثبت في حقه الخطأ المهني .

**وعليه فإن مجلس الدولة**

**- من حيث الشكل:**

حيث أن الطعن مستوفي للشروط الشكلية المنصوص عليها بالمواد 275 - 278 - 280 - 282 من قانون الإجراءات المدنية مما يتعين قبوله شكلا .

**- من حيث الموضوع:**

حيث أن المدعي يطعن بالإلغاء ضد القرار الصادر عن المدير العام للأمن الوطني رقم 68421 المؤرخ في 2006/09/20 المتضمن عزله من منصب عمله بسبب المساس بأخلاقية الوظيفة .

حيث يعيب المدعي عن القرار المطعون فيه عدم شرعيته مدعيا بأنه تم توقيفه بسبب المتابعة الجزائية ، غير أنه استفاد بحكم صادر عن المحكمة الجزائية التي تقضي ببراءته وأنه رغم ذلك فإنه تم عزله .

حيث أنه ثابت من خلال ملف الدعوى أنه بتاريخ 2003/07/22 تم توقيف المدعي إثر متابعته جزائيا بتهمة الإغراء العلني قصد تحريض على الفسق بتاريخ 2003/03/27 .

حيث أحيل المدعي على اللجنة الوطنية للتأديب التي اقترحت في 2006/05/24 فصله من منصب عمله .

حيث أن المدعي رفع طعنا أمام اللجنة الوطنية للطعن التي أكدت العقوبة المقترحة في جلستها المنعقدة في 2006/06/27 .

حيث أنه على إثر ذلك تم اتخاذ القرار المطعون فيه من طرف المدير العام للأمن الوطني في  
2006/09/20 .

حيث أن تمسك المدعي بالقرار القاضي ببراءته من الأفعال المنسوبة إليه جزائيا لا يؤثر على  
المتابعة التأديبية التي هي منفصلة عن الدعوى الجزائية .

حيث أنه يستخلص من التحقيق الذي قامت به مصالح الأمن في القضية أن الوقائع المنسوبة  
للمدعي والمتمثلة في المساس الخطير بأخلاقية المهنة وآداب الشرطة والتي لا يندفع فيها  
المدعي هي تعتبر أخطاء مهنية جسيمة تؤدي إلى العقوبة من الدرجة الثالثة، وأن القرار  
المطعون فيه لا يشوبه أي عيب من عدم المشروعية .

حيث أن المدعي غير سديد بطلبه الرامي إلى إلغاء مما يتعين رفض الطعن لعدم تأسيسه.

### لهذه الأسباب

- قرر مجلس الدولة: علنيا نهائيا وحضوريا :
- في الشكل: قبول الطعن .
- في الموضوع: رفض الطعن لعدم التأسيس .
- المصاريف على الطاعن .

- بدأ صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الرابع عشر من شهر  
نوفمبر سنة ألفين وسبعة من قبل الغرفة الثانية القسم الثاني المشكلة من السيدات والسادة:

الرئيسة	فرقاني عتيقة
مستشارة دولة المقررة	بوعروج فريدة
مستشار دولة	غانم فاروق
مستشارة دولة	سيد لخضر فافا
مستشار دولة	عدة جلول أمحمد

بحضور السيد/ بوصوف موسى محافظ دولة بمساعدة الأستاذة/ نجار زهية أمينة الضبط .